ا عنه والعباس بن عبد المطلب يتنازعان فيها فكان علي يقول إن النبي A جعلها في حياته لفاطمة وكان العباس يأبى ذلك ويقول هي ملك لرسول ا A وأنا وارثه فكانا يتخاصمان إلى عمر Bه فيأبى أن يحكم بينهما ويقول أنتما أعرف بشأنكما أما أنا فقد سلمتها إليكما فاقتصدا فيما يؤتى واحد منكما من قلة معرفة فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برد فدك إلى ولد فاطمة Bها فكانت في أيديهم في أيام عمر بن عبد العزيز فلما ولي يزيد بن عبد الملك قبضها فلم تزل في أيدي بني أمية حتى ولي أبو العباس السفاح الخلافة فدفعها إلى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب فكان هو القيم عليها يفرقها في بني علي بن أبي طالب فلما ولي المنصور وخرج عليه بنو الحسن قبضها عنهم فلما ولي المهدي بن المنصور الخلافة أعادها عليهم ثم قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيام المأمون فجاءه رسول بني علي بن أبي طالب فطالب بها فأمر أن يسجل لهم بها فكتب السجل وقرىء على المأمون فقام دعبل الشاعر وأنشد أصبح وجه الزمان قد ضحكا برد مأمون هاشم فدكا وفي فدك اختلاف كثير في أمره بعد النبي A وأبي بكر وآل رسول ا A ومن رواة خبرها من رواه بحسب الأهواء وشدة المراء وأصح ما ورد عندي في ذلك ما ذكره أحمد بن جابر البلاذري في كتاب الفتوح له فانه قال بعث رسول ا A بعد منصرفه من خيبر إلى أرض فدك محيصة بن مسعود ورئيس فدك يومئذ يوشع بن نون اليهودي يدعوهم إلى الإسلام فوجدهم مرعوبين خائفين لما بلغهم من أخذ خيبر فصالحوه على نصف الأرض بتربتها فقبل ذلك منهم وأمضاه رسول ا A وصار خالصا له A لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان يصرف ما يأتيه منها في أبناء السبيل ولم يزل أهلها بها حتى أجلى عمر Bه اليهود فوجه إليهم من قوم نصف التربة بقيمة عدل فدفعها إلى اليهود وأجلاهم إلى الشام وكان لما قبض رسول ا A قالت فاطمة Bها لأبي بكر Bه إن رسول ا A جعل لي فدك فأعطني إياها وشهد لها علي بن أبي طالب Bه فسألها شاهدا آخر فشهدت لها أم أيمن مولاة النبي A فقال قد علمت يا بنت رسول ا أنه لا يجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فانصرفت وروي عن أم هانىء أن فاطمة أتت أبا بكر Bه فقالت له من يرثك فقال ولدي وأهلي فقالت له فما بالك ورثت رسول ا A دوننا فقال يا بنت رسول ا ما ورثت ذهبا ولا فضة ولا كذا ولا كذا فقالت سهمنا بخيبر وصدقتنا بفدك فقال يا بنت رسول ا سمعت رسول ا A يقول إنما هي طعمة أطعمنيها ا تعالى حياتي فاذا مت فهي بين المسلمين .

وعن عروة بن الزبير أن أزواج رسول ا A أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألن

مواريثهن من سهم رسول ا A فقال أبو بكر سمعت رسول ا A يقول نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة إنما هذا المال لآل